

تفسير آيات تأولها الليبراليون/ المجلس 3 الشيخ عبدالعزيز

الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

وهذا من الله سبحانه وتعالى تذكيراً للإنسان بعصره وهذا في مواضع عدمنا بحول الله جل وعلا مما خلقناكم وفيها اعينهم وبنا نخرجهم تارة الإنسان كان بين اثنين ولكنه كان بين اثنين فهو متوسط ولكن لا ينظر من عن يمينه قد يكون عن يمينه - 00:00:00 وعن يساره ثلاثة. لا تؤمن بشيء اسمه وساوس الشيطان بل لا تؤمن بالشيطان فكل ما في خلقات الإنسان هو من الأمور الذي يقبل التحليل ويقبل أيضاً الحمد لله رب العالمين وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان إلى يوم الدين. أما بعد - 00:00:20

فقد تكلمنا في المجلس السابق على مقدمات في أصل منطق العقل في البيئة الغربية وخصصنا من ذلك جملة وكذلك حوادث وربما أشرنا إلى شيء مما حذر في الدين النصراني وما - 00:00:48

هو كان لبنة ظاهرة في نشوء العقل وابعاد الدين بالكلية فإنه لم يكن الابعاد للدين بالكلية وإنما كان على سبيل التدرج حتى وصل الغرب إلى ما وصل إليه من ابعاد الدين بالكلية عن سائر شؤون الحياة - 00:01:16

وهذا ما تقدم الاشارة إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاوم أهل الكتاب ودعاهم إلى الحق ودعاهم إلى الصراط المستقيم وبين ان ما هم عليه ليس من الدين في شيء - 00:01:37

يا أهل الكتاب لستم على شيء ثم ناداهم الله جل وعلا في مواضع عديدة أن يرجعوا إلى طريق الحق والهدى. قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم فبین النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:52

أنه ممثل لأوامر الله جل وعلا في كثير من صيغ الخطاب التي خاطب بها اليهود والنصارى وبه نعلم أن البيئة الغربية سواء كانت كتابية أو ممزوجة بشيء من الوثنية كما نشأ في - 00:02:10

كثير من البلدان النصرانية أنها تختلف عن دين الحق الخاتم الذي ختم الله جل وعلا به سائر شرائع السابقة وهذا فضل الله جل وعلا قد خص به هذه الأمة كما في قول الله جل وعلا كما في قول الله جل وعلا وما أرسنناك إلا كافية - 00:02:29 بشيراً ونذيراً وكذلك في قول الله جل وعلا أني رسول الله إليكم جميعاً. فالنبي صلى الله عليه وسلم أرسله الله جل وعلا إلى الناس كافة سواء كان كانوا من أهل الكتاب أو كانوا من أهل الشرك وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي - 00:02:50

السعيد وكذلك جاء من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان النبي يبعث إلى قومه خاصة واني بعثت إلى الناس إلى الناس كافة. وهذا لم يكن لنبي من الانبياء إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما جاء في بعض التفسيرات - 00:03:10

في بعض التفسيرات لبعض شرائع الانبياء أنه لم يكن على الأرض إلا هم فبعث الله جل وعلا النبي إليهم. فكان حينئذ مشابهاً لبعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه - 00:03:28

واما من جهة تعدد المذاهب وكذلك الأعراق والاجناس وكذلك الشرائع فإن هذا لم يكن لاحد إلا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم. تقدم الاشارة إلى أنه ينبغي أن الناظر في الأفكار والتخارير عند الرد عليها أن يرجعها إلى - 00:03:43

اصلها وان يفقه حقيقتها من جهة تلقي تلك المعلومات الخارجية عن ادراكتها حتى يبين مأخذها. وكثير من الناس يردون على سائر الطوائف والفرق والمذاهب برد واحد من بيان الحق من كلام الله او كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نظر الى اصول تلك -

00:04:03

الاقوال التي يقولون بها. الليبرالية الغربية كما تقدم الاشارة اليه ليس اشكالها اشكالها مع الاسلام خاصة وانما اشكالها مع الفطرة قبل ان يصل الى الاسلام. وذلك انهم اتكؤوا على على امرين. الامر الاول -

00:04:23

انهم نزعوا سائر التدين والغيبيات التي يؤمن الانسان بها فجعلوا الانسان بالمحسوس حينئذ نعلم انهم قد جعلوا الاسلام وسائر الوثنية من البوذية وكذلك الملحدين الذين لا يؤمنون بشيء اه بشيء من البيانات وجعلوا كذلك ايضا الاسلام مع هذه -

00:04:44

مع هذه مع هذه العقائد على حد سواء فكل ما لمن لم يؤمن بالمحسوس فهو فهو يخاطب على خطاب على خطاب واحد كذلك ايضا الامر الثاني انهم لما كانوا يؤمنون بالمحسوس ولا يؤمنون بالامور الغيبية كذلك لم يقرروا بشيء غيبي حتى -

00:05:04

ولو كان في باطن الانسان على هذا فانهم لا يؤمنون لا يؤمنون بالفطرة والفطرة المفروضة في جوف الانسان وما يسمى في بعض المتراداتفات الظمير ونحو ذلك فانهم لا يؤمنون بذلك على على الاطلاق الا في بعض النوازع التي يرجعون اليها في بعض مسائل

العاطفة والمحبة - 00:05:24

مودة ونحو ذلك وذلك انهم يجدون لها خيوطا في العقل فيريطون هذه بهذه والا من جهة الاصل فانهم لا يؤمنون بالفقه فطرة ونوازعها وتقدم الاشارة الى ان الانسان اذا اراد ان يدلل في مسألة من المسائل ينبغي ان يعرف الاصول التي يتکي عليها يتکي عليها المخالف -

00:05:44

المخالف كما تقدم الاشارة اليه ولا يؤمن بتدخل شيء غيبي في الحياة وهذا ضرب من دروب الالحاد. وتقدم ان الليبرالية هي فلسفة من فلسفات او ممارسة من ممارسات العلمانية وذلك ان العلمانية هي الاصل وهي الاصل الفلسفى لكل افراز عقلاني على الاطلاق.

وعلى هذا ممكن ان نقول ان كل - 00:06:04

علماني وليس كل علماني ماركسي وكذلك ايضا فانه كل ليبرالي فانه علماني وليس كل علماني بطبيعة الحال ان يكون ليبراليا وهكذا كذلك ايضا من دخل في امور العقل من دخل في امور العقل من اشركها ببعض العنصرية كالقومية وغيرها فانهم يدخلون في هذا في هذا الباب -

00:06:26

يأخذون منها شطرا ويدعوون الاخر وانما كانت الليبرالية على شيء متوسط بينهم وبين الماركسية وذلك ان الليبرالية تقول انه يحق للانسان ان يتدين بشيء خارج خارج المادة يعني خارج ما يكون في صالح في صالح الناس. ولكن الماركسية يقولون بنفي سائر سائر موجود غير غير -

00:06:46

ما يدركونه من محسوسات فيما يرون سواء كانوا سواء كانوا مما يدركوه عينا او او يدركوه على سبيل اللزوم فيجدون له اثرا يؤمنون فيهون بهم. ولما كان انكار الخالق -

00:07:09

امر مکابر وكذلك ايضا مناف للفطرة لم تبقى الماركسية قوية وانما اظمحلت وجاءت على طريق التوسط فيما يزعمون بالليبرالية بانها انها يخفى ما كان غائبا عن الانسان ويتحقق للانسان ان يفعل ما يشاء وانما وانما لا يدخل ذلك في امر المادة -

00:07:23

الليبرالية الغربية لا خلاف مع الاسلام على سبيل التخصيص وانما خلافها مع الفطرة وسائر الشرائع وسائر الشرائع السماوية هذا امر ينبغي ان يدرك. لماذا نذكر الفطرة ونذكر سائر شرائع. نذكر سائر الشرائع لأن الليبرالية تجعل الاسلام حكما غبيا يتدخل في شأن المادة سواء -

00:07:43

كان قليلا او او قاصرا ومعلوما ان الشريعة قد جاءت بجملة من الاحكام الغبية في امر الناس في دينهم ودنياهם وامر الله جل وعلا ذلك وعدم الخروج وعدم الخروج عنه -

00:08:07

ويرون ذلك تدخلا في ارادة الانسان وتقدم انهم يؤصلون في ان الانسان ينبغي ان يتجرد من كل مؤثر ولو كان مؤثرا في داخله فهم يفصلون الانسان عن كيان اسرته ويفصلون الانسان عن كيان الدين وكذلك ايضا امور اموره الاجتماعية ونحو ذلك.

ومعلوما ان - 00:08:21

مع مع تجردهم مع مع تجريدتهم لسائر الافراد عن ما يسمونه بسطوة الدين ونحو ذلك وكذلك اطر الناس وقمع الناس تعدم ان يساقو الى افكار وعقائد ونحو ذلك. الا انهم انقلبوا الى شيء اخر انهم يسوقون العقول بوسائل الاعلام وكذلك بالافكار وهذا نوع من -

00:08:41

من انواع القمع فانصرفوا عن القمع الظاهر الى القمع الباطن وهذا مما لا ينبغي ان يصار اليه لمن يؤمن بفلسفته بفلسفة العقل. واما مسألة الفطرة فالشرع كلها قد امنت باصل الفطرة وعدم التعرض لها وهذا من الاصول المهمة التي ينبغي ينبيغي فهمها. وذلك ان الذي -

00:09:01

لا يؤمن بالفطرة بطبيعة الحال انه لا يؤمن بالنص. لماذا نقول انه لا يؤمن بالنص؟ الشرائع السماوية جاءت موافقة للفطرة لأن المخاطب ليس بحيوان بهيم وانما هو وانما هو حيوان يفهم ويعقل. وجاءت الشريعة على ذلك النحو المركب في ذات الانسان -

00:09:21

على هذا بين الشارع الحكيم جملة من الامور التي تخطر في بال الانسان وسماتها وساوس. لهذا الليبرالية لا تؤمن بشيء اسمه وساوس الشيطان بل لا تؤمن بكل ما في خلجان الانسان هو من الامور الذي يقبل التحليل ويقبل ايضا الصواب والخطأ. وعلى هذا يمكن ان يقبل الانسان ما يخطو -

00:09:41

في باله على سبيل الاطلاق. واما امر الفطرة الذي الذي هو مغروس في ذات الانسان ويترفع عنه مسألة ويترفع عنه مسألة الاخلاق القيم التي يحب الانسان خلقا ولا يحب ولا يحب الآخر. وذلك لدافع الفطرة ولم يكن ثمة دليل من كلام الله جل وعلا. هم يلغون ذلك -

00:10:01

ذلك بالكلية. ومع هذا الالقاء الذي ينبغي الا يكون ولو على شيء يسير. فقد جاءت الشريعة بحفظ ذلك الامر اي ان الفطرة وانه ينبغي الا يغير على الاطلاق تحت اي وسيلة كانت ولها قد جاء في البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان موسى -

00:10:21

عليه السلام كان حبيبا ستيرا يستحي ان يرى منه شيء وكانت بنو اسرائيل تفتسل عراة. الخبر بطوله يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراد الله جل وعلا ان يبرا موسى لما قالت بنو اسرائيل -

00:10:41

ان موسى لم يستتر منا الا وفيه مرض من برص او عاهة ونحو ذلك. وانه اغتسل ووضع ثيابه على حجر. فامر الله جل وعلى الحجر ان يهرب بان يهرب بثيابه فهرب بها فخرج موسى عليه السلام وهو يتبع الحجر ومعه عصا ويضرب الحجر ويقول ثوبى حجر

ثوبى -

00:10:57

وبحجر حتى رأه بنو اسرائيل فايقنوا انه ليس به عاه. هذا الامر فيه اشارة مهمة لماذا امر الله جل وعلا الحجر ان يتحرك ويزول من مكانه ليبرا موسى ولم يأمر موسى ان ينزع عورته حتى يراها الناس. وذلك ان تغيير الفطرة امر عظيم جليل القدر -

00:11:17

وي ينبغي ان يزول الحجر وان تغير الفطرة لأن في ذلك خرم وشد عظيم جدا في فطرة الانسان ان يجعله لا يتقبل الشريعة على حد على حد مستقيم ومستوي. لهذا امر الله جل وعلا الحجر وما امر موسى مع سهولة -

00:11:38

بامر موسى ايسر من امر الحجر وكل ذلك هيئ عند الله سبحانه وتعالى وانما كان ذلك ان الانسان اذا جعل مجالا لخرم فطرة فان هذا الخرم سيفتح حتى يكون ببابا عريضا يلتج منه سائر الاحتمالات وكذلك ايضا المسوغات وال حاجات -

00:11:58

ايضا ما كان من ما كان مما يظنه الانسان مما يظنه الانسان حقا حتى يتدرج في ذلك. لهذا جاءت الشريعة بحماية امر الفطرة وعدم خروجي وعدم الخروج عنه واحاطته بجملة من من الحيات الكثيرة جدا التي حرم الله سبحانه وتعالى القرب منها -

00:12:18

ودلل الشارع على ذلك جملة من الواقع وكذلك الصور مما تقدم الاشارة اليه في ابواب الحياة مما تقدم معنا مما تقدم معنا في

المجلس السابق من ما ينبغي مما كان في هذا المجلس ولم يحضر المجلس السابق ان يرجع اليه حتى يتصور ما نتكلم عنه في ما نتكلم عنه في - 00:12:38

مجالس في مجالس اتية باذن الله تعالى. على هذا الخطاب لكتير من الفلسفات العقلية ينبغي ان يتمزج الدليل كذلك المنطق والعقل. وذلك انهم لا يؤمنون بتسليم الشريعة. وانما كان الاستدلال لكثير من يتكلّم - 00:12:58

بعض الادلة من كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بادلة الكتاب والسنة. لأن تلك الدعوات وصلت اليهم فارادوا ان يدلّوا ان عليها من الكتاب والسنة حتى يتقبلها المجتمع المسلم فيكون ذلك اصلا اصلا او عتبة يشار اليها الى ما بعد - 00:13:18

وينبغي ان يعلم ايضا المجتمعات الغربية لم تتقبل الليبرالية حتى بالصورة التي وصلت اليها على صورتها التي بدأت عندهم بسهولة فربما قبل خمسين سنة وليس اكثرا من ذلك لم يكن لم يكن الزنا مستساغا بل لم يكن ثمة الروايات الجنسية مما يستسيغها الغرب - 00:13:38

بل يمنعون ذلك بل كانت قبل خمسين سنة الروايات الجنسية في بلدان الغرب مما مما يمنع ولا يمكن قبوله على على الاطلاق وثمة رواية الجنسية قد منعت في بريطانيا في عام الف وتسع مئة وستين للميلاد. ومنعت ومنع سائر كتابات كذلك الراوي باعتبار انها - 00:13:58

تخدش تخدش الحياة ولم يمضي عقود يسيرة حتى في هذه الدولة اتيح ابيح العلاقات الشخصية بين الجنسين وان هذا من جملة ما من جملة الحرية الحربية الشخصية. ولهذا اقول ان التدرج في خرم جدار الفطرة يتدرج فيه الانسان حتى يصبح حيوانا بهيما - 00:14:18

في ابواب السلوكات وهذا لا فرق بين كثير من الممارسات الغربية وما يفعله وما يفعله الحيوان البهيم وهذا نقول الليبرالية بصورتها التامة الناضجة في الغرب انها صراع مع الفطرة وليس مع صراع مع الاسلام. فانها فانها لم تصل الى - 00:14:38 راعي الاسلام بعد فصراعها مع الاسلام متاخر جدا وهي في دائرة اوسع من ذلك مما ينبغي ان يكون ان يكون على 00:14:58 بينة وبينه وهذا لهذا اه الشتات وهذا بعد كانت الليبرالية في كثير من دول العالم متباعدة منها ما هو متقدم -

منها ما هو متاخر ومنها ما من لا يفهم الخطاب الغربي ومنهم من يفهمه ولكن يريد ان يجتزء منه ليخرج مثلا من بعض المظالم التي تلحق به في بعض بلدان المسلمين بتلك النظم او بتلك القواعد الغربية حتى يخرج من دين حتى يخرج من ذلك او - 00:15:18 الظلم من حيث لا يشعر وقد تقدم الكلام على هذا انه ينبغي للعقل الا يأخذ حقه بباطل او يأخذ حقه بحق قد اوصل لباطل يندرج فيه جملة من صور الباطل كما تقدم الاشارة اليه فان الانسان ربما يمسك بعود ولكن هذا العود هو مظلة - 00:15:38 للباطل حال الانسان مثلا الذي يمسك مظلة فانه يمسكها بعضا ولكن يأتي بعدها يأتي بعدها مظلة عريضة كالذي يريد ان ينتصر لمظلمة قد وقعت عليه بتأصيل باطل بتأصيل باطل فيقع في جملة من صور الضلال والزيف - 00:15:58

ونحن انما خصصنا الكلام على الادلة من كلام الله عز وجل ويأتي بعد ذلك باذن الله عز وجل الكلام على آآ ما جاء مما يستدل البعض من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على كثير من الافعال والصور. لأن التشريع تلك الافكار هو اخطر اخطر ما يكون. واما انطلاق - 00:16:15

تلك الافكار من منطلقات عقلية مجردة لا يمكن ان تجاهه ان تجاهه الاسلام على على الاطلاق. وانما اذا شرعت تلك الافكار بتشريعات من الكتاب والسنة فان هذا هو موضع هو موضع الخطورة. وكثير من الافكار هي افكار صحيحة ولكن مآلاتها مآلات - 00:16:35

خطأ وهذا تقدم الاشارة الى انه ينبغي للعقل الحصيف ان يغلق بابا ان يغلق بابا يلتج منه خير يتبعه بعد ذلك شر. خاصة في كثير من الاحياطات في مسائل الفطرة. كما تقدم الاشارة اليه في مسألة الخوف - 00:16:55 فكذلك مسألة الحياة ونحو ذلك. الحياة قد يكون فيه جملة من السلبيات وهو ان الانسان يفقد حقه وربما يتغاضى عن شيء وهو يريد

ونحو ذلك وربما ظلم بسبب هذه الفطرة التي هي فيه. ولكن لما كان ذلك سياج لا يمكن ان يخرم فينتقي الانسان بابا من - 00:17:15
حياة ثم يغلق يغلق ذلك الباب في موضع اخر. النبي صلى الله عليه وسلم منع من الانتقاء في ذلك ما جاء في الصحيح في قول رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:17:35

الذى يعظ اخاه في الحياة فقال انه كأنه قد اظر بك فقال عليه الصلاة والسلام دعوا فان الحياة لا يأتي الا بخير. وكأن هذا الرجل حينما اراد ان ينتصر لأخيه باسقاط الحياة باسقاط قاعدة - 00:17:45

حياة لم يعتبر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك وترك المظلمة ولم يبحثها. وذلك لمصلحة ابقاء الحياة. ولو انه انتصر لاعادة الحق من اسقاط ذلك الاصل من وجه شرعي لما انكر عليه لما انكر عليه رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:18:01

وتقدم الكلام معنا على الآية الاولى وهي اية قول الله جل وعلا لا اكره لا اكره لا اكره في الدين قد تبين الرشد من طيب وتقديم ان هناك من يستدل في هذه الآية لمسائل ذكرنا من اظهروا انهم يستدلون في هذه الآية على - 00:18:20

رأين الامر الاول باسقاط شريعة الجهاد بالكلية وانه لا يوجد جهاد وذلك ان الله جل وعلا قد جعل الانسان حرية الاعتقاد واذا كان كذلك فانه لا فانه لا يقاتل - 00:18:40

فانه لا يقاتل. كثير من يستدلون بالادلة من كلام الله جل وعلا. يرجعون يرجعون ذلك الى اصل مختلط. لهذا تقدم الكلام معنا انه ينبغي معرفة الاصول. الفكر الليبرالي هو يؤمن بالمبادئ. وعلى هذا فكل شيء ينطليقون من مبادئ المطلقات على هذا النحو وهذا نوع من الصراع

هذا ينبغي ينبغي ابعاده فهم يجعلون الدين مرتبة ثانية لهذا ينطليقون من مبادئ المطلقات على هذا النحو وهذا نوع من الصراع الذي بينه رسول الله صلی الله علیه وسلم لکفار قريش ان لديهم حق ولكن ذلك الحق قد خلط فيه كما في قول الله جل وعلا اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن - 00:19:16

امن بالله كمن امن بالله واليوم الاخر فيبين النبي صلی الله علیه وسلم لقومه كما في بيان الله جل وعلا ان لديهم شيء منالمعروف وهو عمارة المسجد الحرام حرام وسقاية الحاج ولكنها ينبغي الا تشغله القلب بما هو اعظم من ذلك وهو توحيد الله سبحانه وتعالى والايام والايام به. ولهذا - 00:19:36

اعلم ان الله جل وعلا قد جاء بحياة الدين وحفظه ثم جاء بعد ذلك بحياة ما يليه من جملة الظروريات. فالله جل وعلا امر بحياة الدين وجعلها هي الضرورة الاولى وهي التي قتلت قاتل لاجلها سائر الانبياء والمرسلين جعل الضرورة الثانية - 00:19:56

ضرورة العرض وقيل ضرورة النفس والنظر في ذلك انها تقدم ضرورة العرض على ضرورة النفس ثم ضرورة النفس ثم المال وثم ضرورة العقل. وبينما ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى قد جعل هذه الضرورات على هذه الترتيب. فمن خلط فيها فانه يخلط في كثير - 00:20:15

من المفاهيم من كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلی الله علیه وسلم. اولا ينبغي ان يعلم ان الجهاد بمفهومه اللغوي لا تنكره اي فطرة على سائر انواعها وكذلك مداركها. بل انها ايضا في سائر انواع في سائر انواع الحيوان سواء كان - 00:20:36

سواء كان من الحيوان البهيم او الحيوان المدرك العاقل. وذلك ان الجهاد بمجاهدة المخالف على اي نحو قد خرج عن قد خرج عن عقل الانسان وادراته او خالقه في نهجه فان ثمة حدود يختلفون في ضبطها ان ذلك من الامور - 00:20:56

وهذا معلوم ايضا حتى عند اهل الفلسفة والعقل سواء كانوا من الجاهلية من فلاسفة اليونان والهند والرومان وغيرها او كذلك ايضا عند اهل الكتاب. او كذلك ايضا حتى عند اهل العقل من المعاصرین من اه من الليبراليين وغيرهم فانهم يؤمنون - 00:21:16

من خالفهم من خالفهم على ذلك الفكر والنحو ولها ثمة صراعات كثيرة بينهم وبين مخالفاتهم فهم يؤمنون بهذا الامر وانما يخالفون اهل الاسلام بوجهين من ذلك الوجه الاول ان الجهاد في سبيل الله لا يمكن ان يكون منطلقا دينيا وانما هو بحسب مصلحة المادة كذلك ايضا - 00:21:36

يختلفون من جهته من جهة احقيـة من قاتل فيه او لم من قاتل فيه هل له حق في ذلك ام لا؟ تقدم الاشارة الى جملة من الادلة مما

يخالف ذلك مما يخالف ذلك الامر والادلة التي ببناتها من كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجهاد ماضي -

00:21:56

ولهذا كان سائر ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتال انما كان بعد هذه الاية في قول الله جل وعلا لا اكراه في الدين
وتبيّن معنا سبب نزولها - 00:22:15

ما جاء في سنن ابي داود وكذلك عند سعيد ابن منصور وعند ابن جرير الطبرى من حديث ابي بشر عن سعيد ابن جبير عن عبد الله
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه - 00:22:25

لما قدم المدينة كان اهل المدينة اذا ولد من ولدت له من ولد له ولد فيموت فانه قل ساجعله ساجعله يهوديا. ساجعله يهوديا حتى
حتى يحيى. يتفاءلون بدين اهل الكتاب وكانوا على الوثنية. ولهذا - 00:22:35

قال عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى قال ان المرأة من من اهل المدينة تكون مقلة يعني لا يولد لها حي وانما اذا كان لها
بطن ثم ثم انجبت اي وضعت حملها فانه يموت. فاذا حلفت على ذلك منها من يحيا في ذلك فتجعله رضيعا عند اليهود - 00:22:55
منبني النظير يبقى فيهم مسترضا ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اناس من اهل المدينة من اولادهم من اباوهم
وامهاتهم من اليهود من الرضاعة. فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود بخروجهم من المدينة كان تحت اسقف دورهم من
من اهل - 00:23:15

المدينة من ليس من ابنائهم من النساء فللحاقهم اباوهم من النسب فارادوهم فكانوا هم على اليهودية فجاءوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالوا انهم خرجوا ابناءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما آتاكم
له انهم لا يريدون لا يريدون الاسلام وانما يريدون اليهود - 00:23:39

انزل الله جل وعلا قوله لا اكراه لا اكراه في الدين. وبه نعلم ان ما يفهم من قول الله جل وعلا لا اكراه في الدين ان الانسان له حق
الخروج من الاسلام ان هذا معنى باطل - 00:23:59

انما وانما المقصود خلافه كما هو ظاهر. وان الانسان اذا دخل في الاسلام وان الانسان اذا دخل في الاسلام فيجب عليه ان يبقى
فيه وان خرج منه فهو فهو مرتد. واما الحرية التي جعلها الله عز وجل وارادها في قوله جل وعلا لا اكراه في الدين فهي حرية اليهود
- 00:24:14

والنصراني على دينه الا يقتل ابتداء الا يقتل حتى يدخل في الاسلام. وانما يقاتل حتى يدفع الجزية او كن بينه وبين اهل
الاسلام عهد وذمة وميثاق. واما الذي يقاتل ولا يقبل منه عاد وذمة. وميثاق - 00:24:34
فهم الوثنيون فانهم يقاتلون ولهذا قال الله جل وعلا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر. ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صائرون. هذه الاية ببنية ان اهل الكتاب لا يقاتلون حتى يدخلوا
الاسلام وانما يقال - 00:24:54

قتلتنا حتى يعطوا الجزية ان كان اهل الاسلام اقوى منهم. والا بينهم وبين اهل الاسلام يكون حينئذ السلام والميثاق الميثاق والهد
في ذلك اما اهل الكتاب فانهم يقاتلون كما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين وغيرهما امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله - 00:25:15

وانى رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها. وبه نعلم ان الاية قد خصصها
وهذا من من نوادر الموضع ان ثمة اية يخصصها حديث والا وان ان يكون ثمة ان ثمة حديث وقد - 00:25:35
خصوصا اية وهذا من النوادر والا فالاصل ان الاية يخصصها حديث وذلك بقول الله جل وعلا من اهل الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد عن يد وهم صاغرون. وبه نعلم ان حرية الاعتقاد في ذلك ان لليهود والنصراني ان يبقى على دينه. ولكن لا يدخل
الاسلام ثم يخرج ثم يخرج منه. وذلك - 00:25:55

اي امور كثيرة منها ان الاسلام ان الاسلام دين الحق والدخول فيه والولوج منه فيه خرم لهيبته وفيه خرم ايضا لكيان الاسلام

وهيئته وجماعة المسلمين فان الانسان اذا دخل في كيان ثم خرج منه الى كيان اخر معادي فان ذلك مدعوة - 00:26:15
لتهوين الاسلام في اعين في اعين الاخرين. وانما بيان الحكم للغير انه اذا دخل في الاسلام ثم يجب عليه الا يخرج منه وهذا هو الواجب هذا هو الواجب بيانه ابتداء وهذا هو الذي نزل فيه النص. واما من دخل في الاسلام - 00:26:35

اما من دخل في الاسلام فانه يجب عليه ان يبقى فيه وان خرج منه فانه يقتل كما جاء في ذلك عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ويأتي بيانه باذن الله. ما تقدم الاشارة اليه من مسألة حرية - 00:26:55

الاعتقاد التي يستدل بها في هذا الامر من الناس من ينطلق في مسألة حرية الاعتقاد الى امرين ان ان سائر الشرائع تؤدي الى الله جل وعلا وهذا بغي لا تعضده هذه الاية وذلك ان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العظيم قد تبين الرشد من الغيب. اذا فتحت رشد وثمة غيب. فاي طرق تؤدي في طريق الغير - 00:27:15

وانما الله سبحانه وتعالى خص معنا غير هذا المراد. المعنى الآخر من قال ان للانسان ان يتدين بما شاء والله جل وعلى حسيبه يحاسبه على هذا الامر. وهذا المعنى بهذا الاطلاق هو من المعانى الباطلة والمفاهيم الخاطئة وذلك من وجوه. اولها ان الله سبحانه - 00:27:35

تعالى قد بين انه اراد في ذلك حالا تختلف عن الحال المطلقة التي يطلقها من يستدل بامثال هذه الاية مما يعارض سائر الادلة التي جاءت في كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلي الله عليه وسلم. وانما هي خاصة باهل الكتاب قبل دخولهم الاسلام. ومن دخل الاسلام سواء كان يهوديا او نصرانيا - 00:27:55

فيجب عليه ان يبقى فيهم وذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قاتل اليهود والنصارى قاتل اليهود والنصارى على الاسلام وكل القتال الذي جاء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان - 00:28:15

بعد نزول هذه الاية وذلك ان النبي صلي الله عليه وسلم انما اخرج اليهود وكذلك اخرج وامر باخراج سائر اهل الكتاب من جزيرة العرب وذلك قبل قتاله عليه الصلاة والسلام قبل قتاله عليه الصلاة والسلام لهم. وبه نعلم ان هذا الاطلاق - 00:28:28

الذى يستدلون به بهذا العموم يبطلون به سائر الادلة التي تبين احكام البقاء في الاسلام وهذا يظهر في قول رسول الله صلي الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث عبدالله بن عباس قال النبي عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه - 00:28:50

هذا الحديث حديث عبد الله بن عباس في قول رسول الله صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه حاول كثيرا ان يتسرع على هذا الحديث مع كونه في البخاري بالعلال. قالوا وذلك انه قد جاء - 00:29:08

من حديث ايوب ان يكرم عن عبد الله ابن عباس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا وقد تفرد به عكرمة عن عبد الله ابن عباس وقد اتهم وهذا كلام ينبغي الا - 00:29:18

عليه وذلك لامر اولها ان حديث عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى قد جاء في البخاري وهو مما تلقته الامة بالقبول. كذلك ايضا ان عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى قد رواه غير عكرمة عنه. وذلك انه قد جاء من حديث عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى كما رواه - 00:29:28

الطبراني وغيره من حديث هشام عن قتادة عن انس عن عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله تعالى. وقد جاء ايضا من من غير حديث عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالى فيما رواه الامام النسائي في كتابه السنن وكذلك رواه عبدالله بن احمد كما في زوائد المسند - 00:29:48

من حديث باز ابن حكيم عن ابيه عن جده عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من بدل دينه فاقتلوه وكذلك ايضا قد جاء من وجهه - 00:30:06

اخر عن رسول الله صلي الله عليه صلي الله عليه وسلم كما جاء من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى وقد اعله بعضهم وقد جاء من وجه اخر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ايضا من حديث ابي هريرة وقد تكلم فيه ايضا. الشاهد من ذلك انه قد

جعل عبد الله ابن عباس من غير طريق عكرمة - 00:30:16

وصحیح وقد جاء ايضاً من غير حديث عبدالله بن عباس قد جاء من حديث انس بن مالك وقد جاء من حديث معاویة بن حبیدة وجاء ايضاً من حديث عائشة ومن حديث ابی هریرة - 00:30:36

وقد جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم معناه من من في احادیث كثیرة. من ذلك ما جاء في الصحيحین وغیریمة من حديث ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:30:46

بعته الى الیمن ثم بعث بعده معاذا. فلما جاء معاذ ابن جبل الى ابی موسی علیه رضوان الله تعالی وجد رجلاً موثقاً فقال ماله؟ قال يهودیاً فاسلم ثم تهود فقال عليه رضوان الله تعالی لا انزل حتى یقتل حکم رسول - 00:30:56

صلی الله علیه وسلم قال فقتل قبل ان ینزل. وقد جاء في ذلك ايضاً جملة من الاخبار. وهذا محل اجماع عند العلماء ولا خلاف 00:31:16 ولا خلاف في ذلك. وقد -

في ذلك جملة من الاخبار وهو عمل الخلفاء الراشدین الاربعة. ودليل ذلك ما جاء عن ابی بکر الصدیق علیه رضوان الله تعالی ما جاء في الصحيحین في قتال المرتدین في قول رسول - 00:31:26

الله صلی الله علیه وسلم حينما استدل بقتال المرتدین كما جاء في خبر عمر حينما قال اتقائل من قال لا الله الا الله محمد رسول الله؟ فقال قال وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وامررت ان اقاتل الناس حتى یشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله. فقال

ابو بکر الصدیق علیه رضوان الله تعالی. قال قال رسول الله صلی الله - 00:31:36

عليه وسلم امررت ان اقاتل الناس حتى یشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ویؤتوا الزکاة. لاقاتلن من فرق 00:31:56 بين الصلاة والزکاة والله لو منعوني -

عنقاً كانوا یؤدونه الى رسول الله صلی الله علیه وسلم لقاتلتكم علیه فوافق عمر ابا بکر علیه رضوان الله تعالی على قتال المرتدین 00:32:06 وكذلك كان هذا حکماً لعمر بن الخطاب -

علیه رضوان الله تعالی كما جاء ايضاً من حديث محمد بن عبد الله القاری ان ابا موسی ان ابو موسی علیه رضوان الله تعالی بعث برجل الى عمر ابن الخطاب علیه رضوان الله تعالی - 00:32:16

يخبره ان رجلاً قد ارتد فقال عمر ابن الخطاب علیه رضوان الله تعالی لذلك الرجل ما فعلوا به قالوا قربوه ثم قتلوه فقال عمر بن الخطاب هلا حبسوه ثلاثاً ثم اطعموه رغيفاً حتى یرجع الى الله جل وعلا. قال اللهم اني لم اشهد ولم ارضي. وهذا فيه - 00:32:26

ترى على اقرارهم على مسألة القتل الا انه خالفهم في امر الاستجابة وامر الاستتابة هذا قد حکى الاجماع علیه كما نص على ذلك غير واحد من العلماء الى انه يجب في - 00:32:46

ذلك ان یستتاب المرتد ثلاثاً على خلاف في مسألة ما یرتدى من الاسلام الى الزندقة هل هل یستتاب ثلاثاً ام یقتل مباشرةً فهذا محل خلاف عند محل خلاف عند العلماء. وقد جاء هذا عن علي ابن ابی طالب علیه رضوان الله تعالی كما جاء في الصحيح ايضاً من حديث عكرمة عن عبد الله ابن عباس علیه رضوان الله تعالی. ايضاً في - 00:32:56

ما اتي اتي علي ابن ابی طالب علیه رضوان الله تعالی بجملة من الزنادقة فحرقهم بالنار فلما بلغ ذلك عبدالله بن عباس عليه رضوان الله تعالی قال لو كنت مكانه لحرق لقتلتكم وذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یعذب بالنار الا رب النار ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بدل دینه - 00:33:18

من بدل دینه فاقتلوه. وقد جاء هذا ايضاً عن عثمان بن عفان علیه رضوان الله تعالی كما جاء في حديث عبدالله ابن عتبة. ان ان عبد الله بن مسعود علیه رضوان الله تعالی اتي عثمان بن عفان بناس من العراق قد ارتدوا. فقال عثمان بن عفان علیه - 00:33:38 رضوان الله تعالی اعرظ عليهم الحق وشهادة الاسلام فان قبلوها فخلی سبیلهم فایه والا فاقتلهما قال فخلی قبلها قوم فخلی سبیلهم ولم یقبلها قوماً ولم یقبلها قوماً ولم یقبلها قوماً ولم یقبلها قوماً -

يقتل وقد نص على ذلك الاجماع الجماعي من العلماء كابن جرير الطبّري وكذلك ايضاً الامام الترمذى كما في كتابه السنن في عند تعليقه على حديث عبدالله ابن عباس وكذلك ايضاً ابن المنذر وكذلك ابن قدامة والخطابي والنبوى - 00:34:18

وجماعة من أئمة الاسلام على ان من ارتد عن دين الاسلام فان ولي الامر يقتله. ويجب عليه ويجب عليه ويجب عليه ذلك ثبوت مسائل الردة متى تثبت الردة ومتى لا تثبت وآآ اقسام الردة هذا بحاجة الى موضوع موضوع كامل وينبغي الا تؤخذ هذه الاطلاقات - 00:34:35

على اجمالها حتى يرجع الى تلك التفصيلات التي ذكرها العلماء في ابواب الردة وكذلك انواع ما ما يتحقق فيه الردة لمن لم يقع في شيء يستوجب يستوجب ذلك. وكذلك ايضاً في مسألة كون الانسان - 00:34:55

له له حق الخروج من الاسلام كما كما يستدل في هذا الموضوع في قول الله جل وعلا في قوله جل وعلا لا اكراه في الدين يأخذون بعض العمومات من ذلك قالوا - 00:35:15

اذا كان له حق حق حرية الديانة فان له حق ايضاً ان يتكلم ما شاء. اه متى شاء باعتبار حرية القول. وهذا امر دقيق يدخل في هذا الباب يستدلون ايضاً ببعض هذه الاطلاقات ولكن له اية نتكلم عليها في موضعها باذن الله جل وعلا. وذلك عند قول الله سبحانه وتعالى قل الحق من ربك فمن - 00:35:29

جاء فليؤمن ومن شاء ومن شاء فليكفر. نتكلّم عليها هناك ببيان سبب نزولها وكذلك ايضاً ما جاء في كلام علماء في تلك في تلك الآية وكذلك ايضاً موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافقين في هذا في هذا الباب. وهل كان - 00:35:49
النبي صلى الله عليه وسلم يطلق الامر لاهل النفاق او لا يطلقه لهم وهذا نرجئه في ذلك الموضع باذن الله باذن الله تعالى. وهذا بالنسبة لمسألة الردة وكذلك حكم المرتد لمن خرج عن الاسلام الى اي ملة كانت فانه يسمى مرتد. كذلك ايضاً - 00:36:09
ينبغي ان يصار الى جملة من الامور التي يؤمن بها كثير من اهل العقل والسياسة. ان كثيراً من الشرائع تؤمن بؤمن وبمعاقبة من خرج عن كيانها ولهذا كثير من السياسات من خرج عن كيانها ولجا الى عدوها او او خرم شيئاً من نواميسها ونحو ذلك فتعاقبه - 00:36:29

بعقوبة بعقوبة القتل او التأييد وهذا معلوم عندسائر شرائع عند سائر شرائع العرسط. ولا يوجد شريعة من الشرائع ولا من النواميس والقوانين والأنظمة الوضعية الا ولديها حد تقتل تقتل فيه ومعه المخالف ولو كان ولو كان - 00:36:49
ولو كان على شيء يسير من الامور التي لا تضر بالجملة بكتابها بكثيابها تماماً وإنما ذلك على سبيل على سبيل الاحتياط. اذا فكان هذا الامر لامر نظام ولامر دنيا فان امر الدين الذي بين الله جل وعلا اهميته وانه هو الضرورة الاولى فانه من - 00:37:09
من باب اولى كذلك ينبغي ان يعلم ان كثيراً من يبطل دين الاسلام يسبق الى ذهنه جملة من المعاني التي لم يردها الشارع فيضيق لديه الباب ثم ثم يتتسور على كثير من الادلة فيخرجها عن معناها الى معاني الى معاني باطلة. فيأخذ مثلاً - 00:37:29
ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله من بدل دينه فاقتلوه على معاني باطلة منها انه يصوغ للمسلم ان يقتل كل كافر قد لقيه حتى يدخل الاسلام - 00:37:51

سواء كان يهودياً او نصراانياً او كان وثنياً قد بلغه الدين او لم يبلغه سواء كان ذكراً او انثى فيسبق اليه هذه المعاني لجهله بالاسلام فينصرف عنها او يأخذ تلك الادلة على معنى قد شوه فينصرف ذلك المعنى فينصرف فينصرف عن ذلك المعنى الى معنى افسد - 00:38:01

اذا افسد منه وإنما حمل كثيراً من الجهلة الذين دخلوا في ابواب الذين هم من اهل الاسلام من عوامهم وإن كانوا من اهل القراءة والكتابة والنظر في كثير من القواعد والأنظمة ونحو ذلك ولكنه من اهل الجهل في ابواب الاسلام - 00:38:21
تغلغل الى كثير من من مداركهم وعقولهم هذه المعاني ورسخت ان الاسلام ان الاسلام دين مستبد وكذلك ايضاً يقتل المخالف على اي نحو كان ويأخذون بامثال هذه الاطلاقات فسبق الى اذهانهم امثال هذا التشويه فانتكسوا عن تلك المعاني التي جاء بها -

التي جاء بها الاسلام فانصرفوا من ذلك من ذلك المعنى الصحيح الى معاني اشد اشد فسادا لهذا ينبغي ان ان اهل العلم من اعظم واجبائهم ان يبيتوا حكم الله جل وعلا على الوجه الذي اراده الله سبحانه وتعالى. ومن عجيب اه - 00:38:56

مناقضات كثير من اهل العقل وخاصة الذين يؤمنون بالفکر الليبرالي ونحو ذلك ان الفکر الليبرالي هو بذاته من جهة الاصل هو فکر مستبد هم يؤمنون وهم يؤمنون بذلك. ومعنى الاستبداد في الفکر الليبرالي انهم يؤمنون بان من لم يؤمن بتلك الحرفيات والنظريات انه يجب - 00:39:16

يجب ان يحارب وان يقمع بالقول او التهفيش او يستبد ولو ولو بقتله. ولهذا كثير من اه من اصحاب الفکر الليبرالي احدثوا مصطلحا يسمى المستبد العادل او المستبد المنير وهذا المستنير وهذا موجود لدى لدى الثقافات الغربية موجود - 00:39:36 ايضا لربما قبل قرنيين او ثلاثة او ثلاثة قرون. ويوجد في كتاباتهم ان المجتمعات التي لا تقبل بالفکر الليبرالي ينبغي ان يسلط عليها مستبد. ولكن لا يسمونه مستبدا ظالما يسمونه مستبدا عادلا فيقمع. ولهذا قد حدثت جملة من الحوادث عبر التاريخ كما في - 00:39:56

كما في اه كما في بطرس الاكبر وهو حاكم روسيا وكان مستبدا على على الروسيين الذين هم يدينون بالدين الارثوذكسي قام بمعهم واراد ادخال النمط الغربي فحتى قام بحلق لحى حاشيته وامر وامر بدخول الرقص الى البلاط الروسي فكان الغرب - 00:40:15

يسمونه المستبد المستنير يسمونه مستبد ولكنه مستنير اي انه يريد ان يدخل الحضارة ولو بالقوة فهو فهو حينئذ يسبق تمام فجاء بالليبرالية فطبقها معكوسه فما طبقها معكوسه عليه. وقد وجد هذا في جملة من الثقافات ايضا ربما في بعض بلدان - 00:40:35

المسلمين كما وجد في اه في مصر في اوائل القرن اوائل القرن المنصرم فظهر اه في المستبد العادل والمستبد المستنير او المستبد الرحيم ونحو ذلك بعبارات طيفية يريدون بذلك تمرير القمع على مجتمعات الاسلام. ولهذا هم يتدرجون في ادخال - 00:40:55

في ادخال الفکر الغربي عن طريق نوع من الجهاد هم لا يسمونه جهادا وهو نوع من من التضييق والتحجير على الناس حتى يكونوا من اهل حتى يكون من اهل تلك الثقافة ولهذا كثير من الناس لا يأتون بالليبرالية برمتها على مجتمعات المسلمين فيطبقوها بتمامها لا يريدون مثلا ان يطبقوا الديمقراطية - 00:41:15

بتمامهم وهي والديمقراطية قد جعلوها جزءا من الليبرالية باعتبار ان الديمقراطية لو وجدت في مجتمعات كما يسمونها متخلفة لوصل التخلف الى لوصل التخلف الى الانظمة وهذا ما لا ما لا يريدونه فهم يريدون ان ينشئوا مثلا مستنيرا يقمع ويسجن - 00:41:35

يشرد ويقتل ونحو ذلك حتى تكون المجتمعات اه تقبل بهذا الامر. وبه نعلم ان من قال ان الفکر الليبرالي هو فکر حواري ونحو ذلك فهذا هذا من لم يطلع على على كلامهم واقوالهم وكذلك تواريχهم في تشريع الاستبداد على كثير من خالفهم في ذلك سواء كانوا في الكنيسة - 00:41:55

التي تختلف ما عليه الكنيسة الكاثوليكية او كان كذلك ايضا على بلدان المسلمين ونحو ذلك. ويکفي ان يعلم ان غرب بفکره ذلك لا يريد لفکره حتى في داخله حتى عند اهل السياسة والامر - 00:42:18

والنهي انهم لا يروجون لمجتمعاتهم ما يريدون الا الا بالفاظ بالفاظ حسنة. ولهذا الاستعمار يسمونه استعمارا وكذلك ایضا كانوا يسمونه حينما كانوا يستعمرون بلا سواء بلاد المسلمين او البلاد الوثنية - 00:42:38

في افريقيا ونحو ذلك كانوا يسمونها عبء الرجل عبء الرجل الابيض فيقولون ان هذا نحن نتعب لاجل البشرية وهم يريدون استنزاف استنزاف الناس ولهذا اکثر دولة قد طالها الاستعمار هي دولة افريقيا وهي اشد الدول اشد الدول تخلفا واشد الدول بعدا عن

على النمط والطريقة الغربية. فبقيت فيها عقودا وبقوا على هذا الامر وهم يمررون كثيرا كعادة كثير من اصحاب الدعوات او كل اصحاب الدعوات على هذا النحو لا يمررون باطلهم الا بعبارات جميلة وعبارات براقة ونحو ذلك لهذا ينبغي ان يعلم ان -

00:43:13

انه لا يمكن لاحد في هذه الارض هو صاحب عقل او صاحب فكر الا وهو يؤمن بان بينه وبين مخالفه حد يصل معه الى الى المقابلة لحمايته وحماية فكره حتى -

00:43:33

حتى الفكر الليبرالي الليبرالي في هذا الاية الثانية التي نتكلم عليها باذن الله عز وجل في هذا اليوم. وهي قول الله جل جل وعلا ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا ولا امة مؤمنة خير من مشرفة ولو ولو اعجبتكم. وهذا ايضا متضمن لما يليق -

00:43:49

في قول الله جل وعلا ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا عبد مؤمن خير من مشرك ولو ولو اعجبكم. في هذه الاية استدل من اه من قال استدل بهذه الاية من قال انه يجوز -

00:44:09

المسلمة ان تتزوج غير غير المسلمين من اليهود والنصارى قالوا وذلك ان الله سبحانه وتعالى انما نهى عن انكاح المشركين.

والشركون هنا انما هم الوثنيون الذين يعبدون الاصنام. اما اهل الكتاب فانه لا حرج علينا ان نزوجهم. سواء -

00:44:28
كان الرجل سواء كان الرجل يهوديا والمرأة يهودية ثم اسلمت او كان ذلك زواجها على سبيل على سبيل الابتداء فتدخل مثلما المرأة

تحت امرتي وقوانته فان هذا من الامور الجائزة. ولهذا نهى الله سبحانه وتعالى نهى نهى الله جل وعلا عن نكاح المسلمات -

00:44:52

المشركين خاصة قالوا والله جل وعلا لا يسمى اهل الكتاب بالمشركين. وانما يسمىهم اهل الكتاب ويسمى الوثنين بالمشركين. فلما

كان كذلك دل على تخصيص هذه تخصيص هذه الاية. اولا ينبغي ان يعلم ان الله جل وعلا في قوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا

المشركين حتى ولا -

00:45:13

المشركين حتى يؤمنوا. في قوله سبحانه وتعالى في هذا النهي ونهي عام شامل لسائر انواع الشرك سواء كان من اهل او من غيره.

ومن قال ان الله جل وعلا لا يسمى اهل الكتاب بالمشركين فهذا من المعاني فهذا من المعاني الخاطئة. فالله جل -

وعلى يسمى يسمى اهل الكتاب بالمشركين. وذلك وذلك في قول في قول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين الامام

اخروا المشركين من جزيرة العرب واراد بالمشركين اليهود والنصارى. وكذلك ايضا في قول الله سبحانه وتعالى

لقد كفر الذين قالوا -

00:45:57

قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم. وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربكم انه من يشرك بالله. فيبين عيسى مريم وكذلك

ايضا في ظاهر السياق ان فعلهم ذلك وادعائهم ان الله جل وعلا هو المسيح ابن مريم انهم قد اشركوا مع الله جل وعلا اشركوا مع الله

- 00:46:17

جل وعلا غيره. وهذا ايضا يظهر في قول الله سبحانه وتعالى وقالت اليهود عزيز ابن الله. وقالت النصارى المسيح ابن الله. ثم بين الله

جل وعلا ان هذا القول منهم شرك. فقال الله سبحانه وتعالى لا الله الا هو سبحانه عما يشركون. فيبين انهم وقعوا في الاشراك

مع الله جل وعلا غيره -

00:46:37

وهذا ايضا يظهر في قول الله سبحانه وتعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا.

فيبين الله سبحانه وتعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول دعاهم للمشركين حتى يأتوا الى كلمة سواء حتى -

00:46:57

من الشرك الذي هم فيه وهو انهم جعلوا الله جل وعلا هو المسيح عيسى ابن مريم وقد قال هذا عبد الله بن عمر عليه رضوان

الله تعالى كما جاء في الصحيح من حديث ليث عن عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال لا اجد اعظم شركا من ان تقول ان ان -

00:47:15

الله جل وعلا ان المسيح هو ابن الله. وهذا فيه اشارة الى انهم وقعوا في الشرك. وان الله سبحانه وتعالى يفارق بينهم وبين الوثنين

في حال الاجتماع فيسمى اهل الكتاب اليهود والنصارى ويسمى اهل الكتاب ايضا باهل الكتاب ويسمى الوثنيين - [00:47:34](#)
المشركين ولها ثمة اشتراك في هذا في هذا الباب. وبه نعلم ان الاستدلال بهذه الاية من من اه المعانى الباطلة. كذلك ايضا فيه لما جاء في قول الله سبحانه وتعالى والمحضنات من الذين من الذين اتوا الكتاب حل لكم فيبين الله جل وعلا ان المحضنات من الذين اتوا - [00:47:54](#)

كتاب من قبلنا هي حل حل لنا اي احلاها الله جل وعلا كحل كحل اهل الائمه فلما جاء هذا الامر على هذا النحو علم ان الاطلاق في قول الله سبحانه وتعالى - [00:48:14](#)

شامل لسائر لسائير انواع الكفرة. فإذا كان كذلك احتاج ذلك الى الاستثناء. وهذه الاية في ان الله سبحانه وتعالى استثنى نكاح الكتابيات من سائر الكفرة كان في اخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كان في سورة المائدة وسورة المائدۃ هي من اخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه - [00:48:29](#)

وسلم قد نزلت سورة المائدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة. يعني لم تكن مما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم منجما هذا يدل على ان هذه الاية جاءت خاصة لغاية السابقة فلما كان كذلك يؤخذ اطلاقها بالنهي عن انكاح المشركين على الاطلاق - [00:48:49](#)

ذلك في قول الله سبحانه وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافير اي انه ينبغي لمن اخذ بعموم تلك الاية في ان الله جل وعلا نهى عن انكاح المشركين المراد بذلك الوثنيين اي ايضا ان تأخذ بعموم هذه الاية في قول الله سبحانه وتعالى في سورة الاحزاب - [00:49:09](#)
ان نهانا عن ان تأخذ بعصم الكوافير اي اشمل ذلك الكتابية وكذلك ان يشمل الكتابية من اليهود والنصارى. فإذا اخذنا بالعموم هناك فيجب علينا ان تأخذ بالعموم هنا فنمنع حينئذ الرجل من ان ينكح الكتابية فهذا نوع فهذا نوع من الاضطرار لا يأخذون به ولكن - [00:49:28](#)

كن نقول انه ينبغي ان يؤخذ المحكم فيجعل مبينا للمتشابه ثم ينبغي ان يعلم انه يحرم على المؤمنة ان تنكح كافرا سواء كان يهوديا او نصريانا او وثنيا وهذا محل اجماع عند العلماء ولا خلاف عند العلماء فيه. نص على ذلك غير - [00:49:48](#)
واحد من العلماء كابن جرير الطبرى وكذلك الترمذى وابن المنذر وكذلك ابن عبد البر والخطابى ولا خلاف عند العلماء ولا خلاف عند العلماء في ذلك والذين يستدلون بامثال هذا الاستدلال في ان الله جل وعلا نهى عن انكاح المشركين يعني الوثنيين اخذوا - [00:50:08](#)

لهذا العموم آآلم ينظروا في كلام السلف الصالح في ذلك وان الله جل وعلا قد استثنى اهل الكتاب من هذا من هذا الاطلاق استاذنا اهل الكتاب من عدم من عدم نكاح المشركات حتى يؤمنن. وقد نص على ذلك عبدالله بن عباس كما رواه ابن جرير الطبرى من - [00:50:28](#)

معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن عبدالله بن عباس قال استثنى الله نساء اهل الكتاب وقال بذلك ايضا جماعة من المفسرين كما جاء ذلك عن سعيد بن جبیر وعکرمة مولی عبد الله بن عباس ومجاهد بن جبر. وكذلك زید بن اسلم والربيع والحسن البصري وغيرهم - [00:50:48](#)

قالوا بان الله جل وعلا استثنى من نهيء هنا عن الاطلاق من نهي عن النكاح اهل نساء المشركين استثنى الله جل وعلا نساء اهل الكتاب مما يدل على ان النهي هنا هو عام. عام بحاله. عام بالنهي عن انكاح نساء اهل الائمه للمشركين والنهي ايضا - [00:51:08](#)

النكاح المشركات على الاطلاق ولكن الله جل وعلا خصص ذلك بسورة المائدة وهي اخر وهي اخر ما نزل يدل على هذا عمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى انهم جوزوا نكاح على الكتاب سواء كان من اليهود والنصارى. وقد جاء في ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه ابن جرير الطبرى - [00:51:28](#)

حديثه يزيد ابن ابي زياد عن زيد ابن وهب عن عمر ابن الخطاب عن جابر ابن عبد الله عليه رضوان الله تعالى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال - 00:51:48

يتزوج المسلم النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلم. وقد جاء ايضا من وجه اخر من حديث وقد جاء ايضا من اخر جواز نكاح المسلم للكتابية عن جملة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك عن حذيفة ابن اليمان وثبت ايضا عن طلحة ابن عبيد - 00:51:59

لل انهم تزوجوا من اهل الكتاب. قد روى عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث الصلت بن برام عن شقيق ان حذيفة بن اليمان عليه رضوان الله تعالى - 00:52:19

امرأة من اهل الكتاب. فكتب اليه عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى ان طلقها فكتب اليه حذيفة. ان كانت حرام طلقتها فكتب عمر لا اقول انها حرام ولكنني اخشى ان يأخذوا المومسات منهم. يعني يخشى ان يقع في هذا عامة المسلمين - 00:52:29

نترخص بالزواج من من الزواني ومعلوم ان الزانية يحرم نكاحها من اهل الكتاب وكذلك من اهلي من اهل الاسلام حتى تقلع عن فعل المحرم. ما يدل على ان الزنا محرم حتى في شريعة اهل الكتاب. ولو كان ذلك عن تراضي عن تراضي - 00:52:49

الطرفين. وقد جاء هذا ايضا عن طلحة عليه رضوان الله تعالى كما رواه ابن جرير الطبرى وكذلك ابو عبيد من حديث ابيرة ابن يليم عن علي ابى طالب ان طلحة عليه رضوان الله تعالى قد تزوج بيهودية وقد جاء - 00:53:09

هذا ايضا القول به عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى وانما كان النهي في قول بعض العلماء ربما كان ذلك لابواب التشديد حتى حتى لا المسلمين في هذا الامر فيزهدوا في نساء في نساء اهل الاسلام. بل حكى انه عمل اهل الاسلام. انهم لما كانوا في غزوائهم كانوا يتزوجون من نساء - 00:53:24

الكتاب كما روى عبدالرزاق وغيره من حديث ابن حريج عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله انه سئل عن نكاح نساء الكتاب فقال علي رضوان الله تعالى انا كنا - 00:53:44

في القادسية في زمن فتح الكوفة مع سعد ابن ابى وقاص تزوجن نساء اهل الكتاب وذلك لما كان نساء المسلمين قليل ولم يكن كثيرا. فلما رجعنا طلقناهن. وقد جاء في رواية عنه منا من طلق ومنا ومنا - 00:53:54

من لم يطلق وكان هذا بطبيعة الحال بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان هذا العمل عليه. واما الاستدلال بهذا العموم وتهميشه ما جاء من - 00:54:17

معي السلف الصالح واجماع الامة في هذا الامر. هذا لا شك انه تنكب للدليل ومخالفة لظاهر النص الوارد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم نكاح اهل اه من تحريم من تحريم نكاح المسلمين للكافر على الاطلاق - 00:54:27

سواء كان يهوديا او نصراانيا او كان او كان من الوثنين. وينبغي ان يعلم ان العلة التي حملت اه حملت كثيرا من تكلم على هذه الاية من تكلم من ممن قدم العقل والتحليل الفلسفى او النظر الى النص وفسره مجرد - 00:54:47

حمله على ذلك قاعدة نظرية يتكلمون عليها وهي نشأت نشأت في اواخر الحداثة وما يسمى بالنص المفتوح او القراءة النص جديدة وهذا ينبغي ان يعلم ان الاسلام محكم بين ولا يقبل - 00:55:07

ولا يقبل المفاصلة ولا يمكن ان يقال ان الانسان يفهم النص فهما جديدا مما بينه الله جل وعلا في كتابه العظيم وفهم الصحابة على نحو والتبعون ايضا على هذا انه اجمعوا الامة عليه ثم ثم يقرأونه قراءة مستقلة. فورد - 00:55:25

بالمدارس الادبية بعد قوة الليبرالية ما يسمى بالنص المفتوح او القراءة او القراءة المفتوحة للنص باعتبار انه يخرج بنص او معنى منفرد ولو لم يأتي به ولو لم يأتي به الاولى شريطة - 00:55:45

كان يتفق ان يتفق مع السياق ولا يخالفه لغة. وهذا وهذا من المعانى الباطلة التي لا يمكن ان تطبق من جهة من جهة الحسن وذلك اولا انه هل يسوغ للانسان ان يقرأ دساتير الدول وانظمتها فيقوم بقراءتها قراءة تتفق مع اللغة مختلفة - 00:56:07

عما عما يفهمه اهل النظام في ذلك هل يقال بهذا؟ او ان الانسان مثلا يقوم بقراءة بالنص او تأويل ونحو ذلك يخالف انظمة الناس

وناميسهم في هذه الدنيا بانظمة الدول في سياساتها فيما يتعلق بالحدود او يتعلق مثلا بانظمة العقوبات ونحو ذلك. ويقول انني

قرأت - 00:56:27

انظمة واقراؤها بمجرد عقلي ونحو ذلك ولا افسرها بالتفسيرات التي تفسرونها انتم؟ هل يقبلون منه ذلك ام لا؟ وهل يقبل القضاة الذين يحكمون في امثال ذلك سواء كانوا من يحكمون بشرع الله ويحكمون بغيره. امثال هذه التأويلات - 00:56:47
ولو كانت ولو كانت جانحة مع ظهورها لا يمكن ان يقبلوا ذلك فكيف بالنص الذي قد ثبت في كلام الله جل وعلا واستقر عليه الامر انا محل اجماع عند الامة في هذا الامر. وينبغي ان يعلم ايضا من المقدمات التي جعلت مثل هذا الاستنباط آآ بمثل هذا المعنى بالاستدلال - 00:57:05

به ان الليبرالية تؤصل الى استواء الافراد تساوي الافراد على سبيل العموم وهم يؤصلون فيها هذا وثمة قواعد اربعة لهذا الفكر وليس هذا موضع الاشارة اليها ولكن يمكن ان يرجع وصوله الى اربع اولها التحليل المالي - 00:57:25
وهو الذي يقدمونه في منطقات العقل. الامر الثاني ما يسمى بالحرية ان الانسان له حرية منفكة عن اي مؤثر عن غيره. الثالث ما يسمى بالمساواة وهذا من افرازاته وربما اخذوا شيئا منه باعتبار ان الباقي يتعارض مع النص. الامر الثالث وما يسمى بحب الذات. ويؤصلون لهذا الامر - 00:57:45

بحملة من التفصيات وهذه الاصول هي متلازمة بعضها متلازم مع مترافقها. وانما قالوا بالمساواة ان الانسان يستوي مع غيره على اي نحو كان والانسان حينما يقرأ امثال هذا الاصول وينظر فيه في كلام الله عز وجل - 00:58:05
وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وينظر في جملة من المحرمات ونحو ذلك وقد تشرب ببعض امثال هذه الاصول الاصول العقلية نحو ذلك يأتي الى تطبيق والتماس ولو الاقوال الشاذة ما وجد تفسيرا من كلام الله جل وعلا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنه جعل امثال هذه القواعد - 00:58:21

وامثال هذه الاصول هي حكم حكم على شريعة الله سبحانه وتعالى وهي منقوطة. وينبغي ان يعلم انه لا يمكن ان يستوي ان تستوي نواميس الناس الا الا بعد المساواة على الاطلاق. والتتساوي بين الافراد لا يمكن ان تتم ان يتم امر البشرية على ذلك. ولهذا جاءت الشريعة - 00:58:41

ضبط ذلك الامر ولا بالغائه وانما جاءت بتأصيل امر التتساوي وان المسلمين على حد على حد سواء في حكم الله جل وعلا ولا فرق بين ابيض ولا فرق بين لا فرق بين ابيض واسود الا بالتقوى هذا هو الاصول ولكن التتساوي على الاطلاق هذا لا يمكن ان يقال به - 00:59:03

في باب ولا يقال به في باب اخر. لهذا جاءت الشريعة ببيان مثلا فرق الكبير عن الصغير. ولهذا جاءت بالفرق في بعض الابواب بين القائم والقاعد القائم يسلم على القاعد وان الكبير يسلم على الصغير وان الصغير يحترم الكبير وان الانسان في ابواب السقيا يعطي عن من يميني لابد من بيان جملة - 00:59:23

لا من الفروقات وعدم التتساوي والا كان ثمة نزاع في في هذا الباب. ولهذا جاءت الشريعة بضبط الدنيا وكذلك ايضا بضبط بضبط امور الدين. ولهذا الباب لما ولعوا في ابواب التتساوي - 00:59:43

وانغمسو فيه تدرجوا من جهة الاصول الا انه لا فرق في امور الدين وتبرعوا من ذلك في امور النكاح ونحو ذلك دخلوا في جملة من الاصول في هذا الباب الى انه التتساوي بين الجنسين والباء والفاء الفروق ثم تدرجوا في ذلك الى ان الرجل - 00:59:56
يتزوج الرجل وكذلك المرأة تتزوج المرأة وقد وجد هذا في ايامنا هذا وقد عقد عقد على هذا اجتماعات ومنظمات اجتمع فيها عقلاء وساسة على انه يحق للرجل ان يتزوج الرجل ويضيفه في حفيظه وجوائزه ان هذا هو - 01:00:15

هو زوج فلان ونحو ذلك واقر على مواثيق ما هذه العقول التي اقرت هذا الامر؟ كان من جهة الاصول هو هذا المنطلق وهذا المبدأ.
والانسان اذا تدرج كما عدم الاشارة اليه بخمر وتنقب جدار الفطرة تدرج في ذلك حتى ينتهي الى مساواة الحيوان - 01:00:33
ولهذا تقدم الى ان فهم الليبرالية على العموم هذا من الامور الشاقة. من الشاقة جدا ولهذا كثير من الناس يعييه فهم الفكر ليبرالي

لماذا؟ لأن الليبرالي هو الفكر الوحيد الذي لا يوجد لديه شيء مقدس لا يوجد شيء مقدس من جهة الكتاب - 01:00:53

ولا يوجد شخص ولا نظام وإنما المقدس هو العقل واي عقل هو عقل الفرد عقل الفرد في ذاته فهم لا يقبلون ايضاً ان يقارن عقل الفرد بعقل غيره حتى يخرج بنتيجة صحيحة. ومعلوم حتى في السنن - 01:01:13

كونية ان الذوات اذا اذا اردنا ان نعرف الصحيح من الضعيف لا يمكن ان تعرف الا الا بامتزاجها وخلطها من جهة تركيب حينما تزيد ان تعرف على سبيل المثال انانعین بزجاجین ان تعرف الاقوى - 01:01:29

من الضعف ان تضرب بعضها البعض يتميز حينئذ الاقوى من الضعف وهذا في سائر المواد سواء كان من الزجاج او كذلك من الحجر يعرف القوى من غيره بضربه البعض. الليبرالية قامت بفرز سائر الافكار والا يضرب بعضها ببعض والا يؤثر بعضها على بعض. ولها انساق - 01:01:45

الانسان يوصل لنفسه من غير ان يقارن عقله وما خرج اليه بنتائج غيره. فاصبح حينئذ الاشكال في هذا ان الفكر للرأي لا يمكن ان يفسر ان يفسر بتفسير محدود. قد يكون لدى هذا الانسان منتهی من جهة الفكر ليس لدى الآخر. ولدى الآخر من الفكر ما لا يمكن ان يصل ان يصل - 01:02:08

اا الى الآخر اذا فالليبرالية هي تختلف من فرد الى فرض وعلى هذا لو نظرت الى الفكر هذا الفكر الليبرالي لم تجد اثنين تهون الى حد واحد من جهة المدرکات وما يريدون ان يصلوا ان يصلوا اليه. لهذا لما اصلوا لهذا الامر ان عقل الانسان هو العقل المقدس - 01:02:28

لم يكن لديهم دستور يرجع اليه وكتاب يوصل وينقض ولم يكن لديه رمز ينظر الى اقواله وافعاله باعتبار ان مجموع لديه هو الحق وانه يرجع اليه وإنما جعله هو المقدس هو عقل الانسان والليبرالية قطعاً مستصل الى حد - 01:02:48

معين ثم تنتكس الى الى تدين شديد وهذا امر لا بد ان يكون وهو حتمي لانهم في مرحلتهم التي الناضجة الان قد وصلوا الى حد قد وصل قد وصل اليه الحيوان البهيم. ولها اقول دائمًا ان ان الليبرالية بصورتها الغربية ليست في صراع مع الاسلام خاصة - 01:03:05

هي في صراع مع الفطرة وإنما الذي هو في صراع مع الاسلام هي الليبرالية الخديجة الليبرالية الشرقية التي اخذت تؤصل لبعض لبعض تلك المفاهيم الليبرالية بشيء من الدليل من كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولما كان المرجع العقل وهم يأصلون لهذا الامر تجد الليبرالي يتباين - 01:03:25

غيره. ولها ربما تجد الليبرالي مثلاً في جزيرة العرب يختلف عن الليبرالي مثلاً في اه في مصر ويختلف عن الليبرالي في الشام وفي العراق والليبرالي الغربي يختلف من بلد الى بلد ولديه دساتير ونحو ذلك ولها يوجد في بعض المواقف لديهم تحت مصطلح الليبرالية يأصلون مثلاً بزواج الرجل من - 01:03:45

رجل وبعض الدول لا تؤصل هذا الامر كذلك مبدأ التعرّي منهم من يجيز التعرّي بالكامل للرجل والمرأة ان تفعل ما شاء ونحو ذلك وان يقول ما يشاء وانه لا في بعض الدول وهذا هو الاعلّب ان المرأة لا تغطي من جسدها الا موضعين وبعضهم يقول حتى هذين الموضعان انه يحق لها ان هذا مخالف - 01:04:05

لرأيها وحريتها ولها قد خرج في احد الدول قبل بضعة اشهر جماعة من النساء في احد الدول الاوروبية قد كشفنا عن ان في الشوارع مظاهره لماذا الرجال يكتشفون عن ادائهم ونحو لا نكشف؟ لا نكشف عن عن اصدائنا. وارادوا بذلك ان يصلوا الى حد. هم وصلوا الى حد النهاية - 01:04:25

لم يبقى شيء الا وقد استهلكوه. ولها هم الان في مرتبة في مرتبة بلوغ النهاية فينبغي ان يرجعوا الى الفطرة وان وان يعلموا هذا ان يعلموا ان يبيّنوا هذا الامر ولها من نظر الى الدليل التي يستدل بها من اراد ان يوصل كثيراً من الفروع - 01:04:45 لهذا الفكر في في بلدان المسلمين يجد الضعف. ولها من اراد ان ينقض الدليل او يبيّن ايضاً تفاصيل استدلالاته من كلام الله جل وعلا

وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد ذلك شاقا. لماذا؟ لأنهم أخذوه بعد قناعة تامة فيما هم فيه وإنما أرادوا أن ان -

01:05:04

حتى يمرروا أصولا فجاء هذا الاستدلال ضعيف جدا لا يمكن أن يستقر على معنى ولا يمكن أن يستقر على اصل ولا على اجماع أحد من أهل بالقرون من الاسلام. ونحن باذن الله عز وجل نتكلم في الايام القادمة على جملة من الاسئل نبدأ باذن الله عز وجل في الدرس القادم في استدلال -

01:05:24

بقول الله عز وجل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان في استدلالهم في هذا الامر على مسألة جواز اختلاط الرجل بالمرأة في ابواب الشهادة على هذا يجوز للمرأة ان تختلط بالرجال. نتكلم على هذا الامر وعلى اية اخرى ايضا في سورة آل عمران باذن الله تعالى.

اسأل الله جل وعلا لي ولكم التوفيق -

01:05:44 هذا من الله سبحانه وتعالى تذكيرا بالانسان باصله وهذا في موضع عديدة منها في قول الله جل وعلا منها خلقناكم -

01:06:04